

تعميم رقم ١/٤/٢٥
صادر في ٢٥/٥/٢٠٠٦

حول حماية برامج المعلوماتية ومكافحة القرصنة

للمجازرة بدفع تعويضات عن الغطل والتقصير الناتج والمعنوي والاخلاق بصاحب الحق فقتره الحاكم بالاستناد الى قسمة العمل التجارية والمسرور الاخر بصاحب الحق وحسناته لربطه الفئات والربح المادي الذي جفاه المعتدي والفتحة ان تاتر بضبط الاعراض الجارية عليها التعدي والالات واللوازم التي استخدمت في التعدي. كما يعاقب المتدي بالسجن من شهر الى ثلاث سنوات وبغرامة نقدية من خمسة ملايين الى خمسين مليون ليرة لبنانية، او باحدى هاتين العقوبتين وتضاعف العقوبة في حالة التكرار، اضافة الى ذلك بالجائزة القانون للمحكمة المختصة ان تأمر باغلاق المكان او المؤسسة التي ترتكب مخالفة لحقوق المؤلف لثلاثة اشهر بين اسبوع وشهر واحد، واتلاف جميع نسخ الاعمال المصنوعة من غير اذنه صاحب الحق وجميع المعدات والالات التي استخدمت لصنعها ويجوز للمحكمة ايضا ان تأمر بفرض حكمها في جريدتين مطبعتين على نفقة المذنب عليه حسب راد القسمة راد بمقتضى الفقرة الثانية من الماد ١٥١

والوزارة اذ تعلق اهمية بالغة على تجاوب اصحاب العلاقة مع هذا التعميم تعلن انها بصدد اعداد كافة التدابير اللازمة لانفاة تشريعاتها غير اذ الله المخالفات وملاحقة اصحابها واخالتهم الى القضاء المختص به بمقتضى الفقرة الثانية من الماد ١٥١ من قانون العقوبات وبمقتضى الماد ١٥١ من قانون العقوبات وبمقتضى الماد ١٥١ من قانون العقوبات وبمقتضى الماد ١٥١ من قانون العقوبات

تعتبر الملكية الفكرية المحرك الاساسي لاقتصادات الدول وادارة فعالة لجلب الاستثمارات وتطوير المجتمعات الامم التي اكدت عليه لبنان منذ العشريينات من خلال تشريعاتها الاخرى لحماية اصحاب الفكر والابتكار ومنتجاتهم في المجالات الادبية والفنية والعلمية والصناعية تشجيعاً منه للابداع الفكري وتأكيداً منه على اهمية الابداع البشري في تقدم وتطور المجتمعات والحضارات العالمية غير ان تعدي المتديين على حقوق الملكية الفكرية في لبنان عن القول ان ثروة لبنان الحقيقية هي شباب المبدع الذي اغنى اذكرة الوطن والعالم باعماله الابدية والثقافية والفنية والعلمية والرياضية لذلك كان لا بد للوزارة ان تهتم الارضية الفانمات لهذا الشباب عبر تحديث القوانين والتشريعات المتعلقة بالملكية الفكرية وحماية حقوقهم غير ان تطور القرصنة البشعة والتعدي على هذه الحقوق التي تحتاج لبنان اليوم أصبحت تهدد استمرارية التشريع في الغطاء وقد فحتم التي الهجرة التي حيث يحترم الفكر والابداع.

لذلك ولاننا ملتزمون بجعل لبنان في مستوى الدول الرافقة التي تحترم الانسان وفكره ولاننا ملتزمون ايضا بالحد من هجرة الابداع وجعل لبنان ارضاً خصبة للابداع ولان تطبيق قوانين الملكية الفكرية وضرب حقوق اصحابها هو واجب علينا، فإن وزارة الاقتصاد والتجارة تدعو جميع المواطنين الى التقيد باحكام قوانين الملكية الفكرية واحترام حقوق اصحابها.

وبشكل خاص، تذكر وزارة الاقتصاد والتجارة بأن الحماية القانونية لبرامج الحاسب الالي مهما كانت لغاتها، بما في ذلك الاعمال التحضيرية، تخضع للتشريعات المتعلقة بحماية الملكية الفكرية في لبنان، لاسيما قانون الملكية لادبية والفنية رقم ١٩٩٩/٧٥ الذي تنص احكام المواد ٨٢ الى ٨٩ منه على:

الزام كل من اعتدى على حق من حقوق المؤلف او الحقوق

تضمن راد القسمة راد بمقتضى الفقرة الثانية من الماد ١٥١ من قانون العقوبات وبمقتضى الماد ١٥١ من قانون العقوبات وبمقتضى الماد ١٥١ من قانون العقوبات وبمقتضى الماد ١٥١ من قانون العقوبات